

Distr.: General
14 May 2008

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف

الاجتماع الرابع

روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

فرص تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث

مذكرة من الأمانة

- ١ - شجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٣ بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، الأطراف على الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة عن أسبست الكريسوتيل لمساعدة البلدان الأخرى، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن واردات وإدارة أسبست الكريسوتيل، وعلى إبلاغ الأطراف الأخرى بتلك القرارات من خلال العمل بموجب أحكام تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤.
- ٢ - وعلى ضوء ذلك المقرر وبنية تعزيز تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث، والتي لم يبت فيها مؤتمر الأطراف حتى الآن،

طلب المكتب إلى الأمانة أن تعد ورقة تحدد فيها الفرص المتاحة حالياً لتبادل المعلومات عن هذه المواد الكيميائية في إطار الاتفاقية وأن تحدد الفرص الممكنة لتحسين سبل الحصول على هذه المعلومات.

٣ - وترفق بهذه المذكرة ورقة أعدتها الأمانة استجابة لذلك الطلب.

٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن:

(أ) يحيط علماً بالفرص والآليات الراهنة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ب) يشجع الأطراف على الاستفادة الكاملة من أحكام تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية لإبلاغ الأطراف الأخرى بالوضع التنظيمي، بما في ذلك المقررات الوطنية الخاصة باستيراد هذه المواد الكيميائية في بلدانها؛

(ج) يحيط علماً بالفرع الجديد المنشأ على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت واستغلال هذا الفرع بنشاط لتيسير تبادل المعلومات عن الإجراءات التنظيمية الوطنية للمواد الكيميائية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث التي لم يتوصل مؤتمر الأطراف حتى الآن إلى توافق في الآراء بصددتها.

فرص تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث

معلومات أساسية

١ - عندما تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية بأن إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن مادة كيميائية معينة أو أن المقترحات الداعمة لتركيبية مبيد آفات شديد الخطورة تستوفي معايير الاتفاقية، فإنها توصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج تلك المادة الكيميائية في المرفق الثالث من الاتفاقية وتضع وثيقة توجيه قرار بشأنها.

٢ - وتجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية سنوياً (عادة في شباط/فبراير أو آذار/مارس)، بينما يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنتين (عادة في تشرين الأول/أكتوبر). وبالتالي فهناك مدة يمتد أن تصل إلى ١٨ شهراً بين الوقت الذي تكمل فيه اللجنة إعداد وثيقة توجيه القرارات والوقت الذي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في التوصية الخاصة بإدراج المادة المعنية في المرفق الثالث. وفي الحالات التي لا يتمكن فيها مؤتمر الأطراف من البت في الأمر في المرة الأولى التي ينظر فيها توصية اللجنة، فإن الفترة ما بين إنهاء اللجنة لعملها وقيام مؤتمر الأطراف لاحقاً بالنظر في ذلك العمل قد تصل إلى حدود ثلاث سنوات ونصف السنة. وهذه الفترة الزمنية بين قيام اللجنة بإكمال وضع وثيقة توجيه القرار وبين الوقت الذي يتخذ فيه مؤتمر الأطراف القرار يشار إليها هنا بالفترة "المؤقتة".

٣ - وتأتي المعلومات الواردة في هذه الورقة متسقة مع الإجراءات التي تداوم الأمانة على اتخاذها لإيجاد سبل لتيسير سبل حصول الأطراف على المعلومات عن المواد الكيميائية الخطرة المتاحة في إطار الاتفاقية من أجل إمكانية استخدامها في تعزيز عملية صنع القرار الوطني بشأن المواد الكيميائية.

مقدمة

٤ - وتصف هذه الورقة الفرص المتاحة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي توصلت لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى أنها تستوفي المعايير الخاصة بإدراجها في المرفق الثالث من الاتفاقية، ولكن مؤتمر الأطراف لم يبت فيها حتى الآن. وقد أعدت من أجل تحسين فهم الأطراف للكيفية التي توفر بها المعلومات المهمة المتعلقة بمثل هذه المواد الكيميائية وتتاح للأطراف أثناء هذه الفترة المؤقتة. ويمكن أن تفيد هذه المعلومات في زيادة وعيها بالمواد الكيميائية التي يثبت أنها تشكل خطراً تحت ظروف استخدامها لدى أطراف أخرى وفي مساعدتها، إذا رغبت، في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن واردات وإدارة هذه المواد الكيميائية.

٥ - تنقسم هذه الورقة إلى ثلاثة فصول: يصف الفصل الأول باختصار الأحكام العامة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية؛ ويبين الفصل الثاني الفرص المتاحة حالياً لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث

أثناء الفترة المؤقتة وقبل أن يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا بشأنها، ويتضمن الفصل الثالث مقترحاً لآلية جديدة محتملة لتبادل المعلومات عن هذه المواد الكيميائية أثناء الفترة المؤقتة.

أولاً - فرص تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية أو تركيبات مبيدات الآفات الخطرة أو المقيدة بشدة التي تسبب مشاكل في ظل ظروف استخدامها

٦ - يعرض هذا الفرع صورة عامة مختصرة لفرص تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي تم حظرها أو تقييدها بشدة لدى طرف واحد على الأقل من أطراف اتفاقية روتردام وتركيبات مبيدات الآفات التي تسبب مشاكل تحت ظروف استخدامها في بلد نام طرف أو طرف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٧ - وتنص اتفاقية روتردام على تبادل المعلومات عن أية مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من قبل طرف لحماية الصحة البشرية أو البيئة أو أية تركيبة مبيد آفات شديد الخطورة تسبب مشاكل في ظل ظروف استخدامها في بلد نام وفي بلد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وترد هذه الأحكام في المواد ٥ و٦ و١٤ من الاتفاقية.

٨ - وتنص المادة ١٤ المتعلقة بتبادل المعلومات على تبادل مجموعة واسعة من المعلومات بين طرف وآخر عن مادة كيميائية بعينها. وحين يختار طرف ما إبلاغ أطراف أخرى عن إجراءات تنظيمية محلية تقيد بشدة استخدام واحد أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية يجوز، تعميم هذه المعلومات، بناء على الطلب، على جميع الأطراف عن طريق الأمانة (المادة ١٤، الفقرة ١ (ج)). وتعمم هذه المعلومات على جميع الأطراف عبر نشرها في الفرع ٢-٨ من المنشور التالي للموافقة المسبقة عن علم.

٩ - تنص المادتان ٥ و٦ بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة على أن تقدم المعلومات مباشرة إلى الأمانة. وفي الحالات التي يثبت فيها أن الإخطارات التنظيمية النهائية والمقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، مكتملة (أي أنها تستوفي شروط الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات)، تقوم الأمانة بإعداد ونشر موجزات لها في منشور الموافقة المسبقة عن علم. وتشمل هذه الموجزات معلومات أساسية من الطرف القائم بالإخطار ومنها: المشاكل التي صودفت؛ والوضع التنظيمي؛ وتحديد الاستخدامات المحظورة؛ وتحديد الاستخدامات التي تظل مسموحاً بها وتوضيح الأسباب. وتدرج في التذييل الخامس للمنشورات اللاحقة إشارة تبين المنشور الذي نشر فيه موجز أي إخطار فردي أو مقترح.

١٠ - وفي حالة ورود إخطار ثان من منطقة مختلفة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم، ترسل الإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة من البلدان القائمة بالإخطار إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها. وبالمثل فإن تقديم مقترح من أي طرف بشأن تركيبة مبيدات آفات شديدة الخطورة يستتبع أن تشرع الأمانة في جمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع وإحالة المقترح والوثائق الداعمة ذات الصلة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

١١ - وتوفر للجمهور جميع المعلومات عن المواد الكيميائية المرشحة التي نظرت فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية، وذلك بوصفها وثائق اجتماع للجنة، وتوضع على موقع الاتفاقية على الإنترنت تحت الفرع المعنون "لجنة استعراض المواد الكيميائية - الاجتماعات والوثائق".

ثانياً - المواد الكيميائية التي يتبين أنها تستوفي معايير الاتفاقية وتوصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث

١٢ - يتناول هذا الفرع بالبحث الفرص المتاحة حالياً لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية أثناء الفترة المؤقتة بين انتهاء اللجنة من وضع وثيقة توجيه القرار وبت مؤتمر الأطراف في ذلك.

ألف - الإخطارات أو المقترحات الأصلية، والوثائق الداعمة ذات الصلة ووثائق توجيه القرارات

١٣ - ويتاح للجمهور، النص الكامل لإخطارات الإجراء التنظيمي النهائي والوثائق الداعمة المقدمة من البلدان القائمة بالإخطار، وذلك بوصفها وثائق اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية. وينطبق نفس الشيء على المقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، والوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة من الطرف مقدم المقترح والمعلومات التي تقوم الأمانة بجمعها.

١٤ - وفي الحالات التي تقرر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية أن معايير الاتفاقية قد استوفيت، تقوم اللجنة بإعداد سند منطقي يوجز بشكل مقتضب الكيفية التي تم الوصول بها إلى ذلك القرار. وتقوم أيضاً بوضع مشروع وثيقة توجيه القرار. وتعمم وثيقة توجيه القرار، فور صياغتها، للتعليق عليها وتنشرها بوصفها وثيقة اجتماع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لكي تستعرضها لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماع لاحق. ويعمم النص النهائي لوثيقة توجيه القرار، الذي وافقت عليه اللجنة، وذلك باعتباره وثيقة من وثائق الاجتماع على جميع الأطراف قبل ستة أشهر من مؤتمر الأطراف الذي سيتم فيه النظر في تلك الوثيقة.

١٥ - ولتيسير سبل الحصول على هذه المعلومات، فإن إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، والوثائق الداعمة ذات الصلة، ووثيقة السند المنطقي التي تضعها لجنة استعراض المواد الكيميائية، ومشروع وثيقة توجيه القرار، تتم إتاحتها تحت فرع تبادل المعلومات في موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت، في فرع ثانوي بعنوان "المواد الكيميائية التي أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية".

باء - الإخطارات الإضافية بالإجراءات أو المقترحات التنظيمية النهائية

١٦ - في حالة تقديم المزيد من إخطارات الإجراءات أو المقترحات التنظيمية النهائية خلال الفترة المؤقتة لمواد كيميائية أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث، خلال الفترة المؤقتة، تصدر موجزات لها في منشور الموافقة المسبقة عن علم (الفرعان ٢-٢ و ٢-٣) وفقاً للمادتين ٥ و ٦. وكما سبقت الإشارة، تدرج أيضاً إشارة إلى هذه الإخطارات في التذييل الخامس للمنشور.

١٧ - ويمكن أيضاً أن تحال هذه الإخطارات الإضافية والوثائق الداعمة لها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها ويمكن نشرها على موقع الاتفاقية على الإنترنت. وعندما تقرر اللجنة أن

الإخطارات استوفت معايير المرفق الثاني للاتفاقية، يتم إعداد سند منطقي للطريقة التي استوفيت بها المعايير، وتدرج في تقرير اجتماع اللجنة.

١٨ - وتيسيراً لسبل الحصول على هذه المعلومات الإضافية، فإن الإخطارات والوثائق الداعمة ذات الصلة والسند المنطقي الذي تضعه لجنة استعراض المواد الكيميائية تتاح جميعها تحت فرع تبادل المعلومات في موقع اتفاقية ووتردام على الإنترنت في فرع ثانوي بعنوان "المواد الكيميائية التي أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية".

جيم - معلومات عن الإجراءات التنظيمية المحلية

١٩ - وكما أشير في الفقرة ٨ أعلاه يجوز لأي طرف، بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ١٤، أن يطلب إلى الأمانة أن تعمم على أطراف أخرى معلومات تتعلق بإجراءات تنظيمية اتخذها ذلك الطرف للتقييد بشدة من استخدام واحد أو أكثر من استخدامات مادة كيميائية معينة. وعندما يطلب إلى الأمانة تعميم هذه المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصي بإدراجها في المرفق الثالث خلال الفترة المؤقتة، تقوم الأمانة بإتاحتها للأطراف من خلال الفرع ٢-٨ من منشور الموافقة المسبقة عن علم. غير أن الأطراف لم تستفد حتى الآن فائدة تذكر من آلية تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية.

٢٠ - وبغية زيادة تيسير سبل حصول الأطراف على هذه المعلومات ووفقاً للنهج المتبع لتجميع قائمة بالإخطارات التي يثبت أنها تستوفي شروط الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات الواردة في التذييل الخامس من منشور الموافقة المسبقة عن علم، فقد أضيف تذييل جديد إلى المنشور السابع والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تضمن إحالة مرجعية إلى المنشورات السابقة التي نشرت فيها المعلومات عن الإجراءات التنظيمية المحلية المقدمة إلى الأمانة.

ثالثاً - اقترح بشأن آلية جديدة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي يثبت أنها تستوفي معايير الاتفاقية والتي أوصي بإدراجها في المرفق الثالث والتي لم يتوصل مؤتمر الأطراف بعد إلى توافق في الآراء بشأنها

٢١ - يقترح هذا الفرع آلية جديدة من شأنها أن تساعد في زيادة تحسين سبل الحصول على المعلومات عن المواد الكيميائية التي توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث من الاتفاقية، خلال الفترة المؤقتة بين إكمال صياغة وثيقة توجيه القرار وبين اتخاذ القرار بواسطة مؤتمر الأطراف.

٢٢ - وكما سبقت الإشارة، لم تستفد الأطراف فائدة تذكر من آلية تبادل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٤. بيد أن الحكومة السويسرية والجماعة الأوروبية، طلبت إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن تتيح لجميع الأطراف، المعلومات عن الوضع التنظيمي لأسبست الكريسوتيل في تلك الأطراف. وقد عممت هذه المعلومات وفقاً لذلك في المنشورين السادس والعشرين والسابع والعشرين للموافقة المسبقة عن علم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي.

٢٣ - وبغية تشجيع اقتسام المعلومات بشأن هذه المواد الكيميائية خلال الفترة المؤقتة، ووفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ١٤ من الاتفاقية، يقترح أن توضع على موقع الأمانة على الإنترنت المعلومات التي قدمتها الأطراف عن الوضع التنظيمي لهذه المواد الكيميائية. بما في ذلك المقررات الوطنية بشأن الواردات. وتتاح هذه المعلومات تحت فرع تبادل المعلومات بالموقع وتحت عنوان "المواد الكيميائية التي أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية".

٢٤ - وسيستمر توفير مثل هذه المعلومات إلى الأطراف من خلال إشعار في الفرع ٢-٨ من المنشور. كما يشير المنشور أيضاً إلى توافر هذه المعلومات على موقع الاتفاقية على الإنترنت.
